

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري

رقم ٢٠١٩/١٣٨

باعتبار مواصفتين قياسييتين دوليتين

متعلقتين بأسطوانات الغاز مواصفات قياسية عمانية ملزمة

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/١١ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة ،
واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٨٧/١٢ باعتبار مواصفة قياسية عمانية ملزمة ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٤١ بالعمل بمواصفات قياسية دولية أو أجنبية ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٥/٢٣٢ باعتبار مواصفة قياسية عمانية ملزمة ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

تعتبر المواصفتان القياسيتان الدوليتان الآتيتان مواصفات قياسية عمانية ملزمة :

١ - 2004 : ISO22991 المواصفة القياسية الخاصة بأسطوانات الغاز - أسطوانات

الصلب الملحومة المتنقلة القابلة لإعادة التعبئة والمستخدم

للغازات البترولية المسالة - التصميم والتركيب .

٢ - 2004 : ISO10464 المواصفة القياسية الخاصة بأسطوانات الغاز - أسطوانات

الصلب الملحومة القابلة لإعادة التعبئة والمستخدم للغازات

البترولية المسالة - التصميم والتركيب - الفحص الدوري

والاختبار .

المادة الثانية

تفرض غرامة إدارية لا تتجاوز (١٠٠٠) ألف ريال عماني على كل من يخالف أحكام هذا القرار، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة .

المادة الثالثة

يلغى القراران الوزاريان رقما ٨٧/١٢ و ٢٠١٥/٢٣٢ المشار إليهما ، ويلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد (٩٠) تسعين يوما من تاريخ نشره .

صدر في : ٢٥ من ذي القعدة ١٤٤٠ هـ

الموافق : ٢٨ من يوليـــــو ٢٠١٩ م

د . علي بن مسعود بن علي السنيدي

وزير التجارة والصناعة